

صندوق استثمار شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار لأدوات الدخل الثابت  
متعدد الإصدارات



الخبراء للمحاسبة والراجعة MFM  
محمد محمد يونس وشركاة  
محاسبين في المملكة العربية السعودية

1

WB  
WTH

HERMES PORTFOLIO  
AND FUND MANAGEMENT  
**EFG HERMES**  
NO: 1

## محتويات النشرة

تعريفات عامة	البند الأول:
مقدمة وأحكام عامة	البند الثاني:
تعريف وشكل الصندوق	البند الثالث:
مصادر أموال الصندوق ووثائق استثمار الصندوق المصدرة منه	البند الرابع:
هدف الصندوق الاستثماري	البند الخامس:
السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السادس:
المخاطر	البند السابع:
الإفصاح الدوري عن المعلومات	البند الثامن:
نوعية المستثمر المخاطب	البند التاسع:
أصول الصندوق وإمساك السجلات	البند العاشر:
الجهة المؤسسة/مدير الاستثمار ولجنة الإشراف على أعمال الصندوق	البند الحادي عشر:
مراقب حسابات الصندوق	البند الثاني عشر:
شركة خدمات الإدارة	البند الثالث عشر:
تسويق ووثائق استثمار الصندوق	البند الرابع عشر:
الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب في وشراء واسترداد ووثائق استثمار إصدارات الصندوق	البند الخامس عشر:
الإكتتاب في ووثائق استثمار إصدارات الصندوق	البند السادس عشر:
أمين الحفظ	البند السابع عشر:
جماعة حملة ووثائق استثمار إصدارات الصندوق	البند الثامن عشر:
استرداد/شراء ووثائق استثمار إصدارات الصندوق	البند التاسع عشر:
الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد	البند العشرون:
التقييم الدوري	البند الحادي والعشرون:
أرباح الصندوق والتوزيعات	البند الثاني والعشرون:
وسائل تجنب تعارض المصالح	البند الثالث والعشرون:
إنهاء وتصفية الصندوق	البند الرابع والعشرون:
الأعباء المالية	البند الخامس والعشرون:
الاقتراض بضمان ووثائق استثمار الصندوق	البند السادس والعشرون:
أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال	البند السابع والعشرون:
إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند الثامن والعشرون:
إقرار مراقب حسابات الصندوق	البند التاسع والعشرون:
إقرار المستشار القانوني للصندوق	البند الثلاثون:

الخبراء للمحاسبة والمراجعة EY  
محمد محمد يونس وشركاه  
محاسبين قانونيين

## البند الأول: تعريفات عامة

**القانون:** قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

**اللائحة التنفيذية:** اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وفقاً لآخر تعديلاتها والقرارات المنفذة لها.

**الهيئة:** الهيئة العامة للرقابة المالية.

**البورصة:** البورصة المصرية.

**صندوق استثمار متعدد الإصدارات:** هو وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين في كل إصدار بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في نشرة الاكتتاب، ويجوز لمؤسس الصندوق طرح أكثر من إصدار لوثائق استثمار الصندوق، ويمكن أن يتم إصدار عدة إصدارات تباعاً أو تزامناً مع بعضها، ويديره مدير الاستثمار مقابل أتعاب، ويكون لكل إصدار حسابات وجماعة حملة وثائق استثمار مستقلة.

**صندوق استثمار مفتوح:** هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار الصندوق الجديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار الصندوق القائمة، وفقاً للضوابط المحددة في نشرة الإصدار المعنية بما يؤدي إلى تغير حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال الصندوق والقدرة المتبقية من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق، ويتم شراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق دون الحاجة إلى قيده في البورصة، فيما عدا صناديق المؤشرات.

**الصندوق:** صندوق استثمار شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار لأدوات الدخل الثابت متعدد الإصدارات والمنشأ وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما في هذا الشأن.

**إكتتاب عام:** طرح أو بيع وثائق استثمار الصندوق المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الاكتتاب بعد نشر الدعوة للاكتتاب في صحيفة مصرية يومية واسعة الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة أيام على الأقل وبعد أقصى شهرين.

**نشرة الاكتتاب:** هذه الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صحيفة مصرية يومية واسعة الانتشار، طبقاً لقواعد النشر المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 55 لسنة 2018.

**نشرة الإصدار:** يكون لكل إصدار على حدة نشرة للاكتتاب / شراء واسترداد وثائق استثمار الإصدار المعني، وتكون معتمدة من الهيئة.

**الجهة المؤسسة:** هي شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م.، شركة مساهمة مصرية، مؤسسة وفقاً لقوانين جمهورية مصر العربية، مقيدة بالسجل التجاري تحت رقم 12948، خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992، مرخص لها بمزاولة نشاط تكوين وإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب ترخيص رقم 167 بتاريخ 25 مارس 1997، ومرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب ترخيص رقم 167 بتاريخ 15 يونيو 2022، والكائن مقرها الرئيسي في المبنى 129 ب - القرية الذكية - الكيلو 28 طريق القاهرة - الإسكندرية الصحراوي - 6 أكتوبر - الجيزة - جمهورية مصر العربية.

**مدير الاستثمار:** هو الشركة المسنولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م.

**مدير محفظة الصندوق:** هو الشخص المسنول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

**أمين الحفظ:** هو احد البنوك المسنولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق.

**شركة خدمات الإدارة:** هي شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول الصندوق وعمليات تسجيل اصدار وشراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق بالإضافة الى الاغراض الاخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية، وهي شركة فند داتا لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار ش.م.م.، شركة مساهمة مصرية، منشأة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية، مقيدة بالسجل التجاري تحت رقم 203445، والكائن مقرها الرئيسي في 54 شارع النور (ميشيل باخوم سابقاً) - الدقي - الجيزة.

**جماعة حملة وثائق استثمار الإصدار:** الجماعة التي تتكون من حملة وثائق استثمار الإصدار المعني.

الخبراء للمحاسبة والمراجعة  
محمد محمد يونس وشركاه  
محاسبون قانونيون

**سجل حملة وثائق استثمار الصندوق:** سجل لدي شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة وثائق استثمار الصندوق وعمليات الشراء والاسترداد التي تمت على وثائق استثمار الصندوق وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجل بما يطرأ عليه من تعديلات، مع الالتزام بفصل السجلات لكل إصدار على حدة.

**سجل حملة وثائق استثمار الإصدار:** سجل لدي شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة وثائق استثمار الإصدار المعني وعمليات الشراء والاسترداد التي تمت على وثائق استثمار الإصدار المعني وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجل بما يطرأ عليه من تعديلات.

**وثيقة استثمار الصندوق:** ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل وثيقة استثمار الصندوق في صافي قيمة أصول الصندوق ويشترك مالكو وثائق استثمار الصندوق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق استثمار الصندوق.

**وثيقة استثمار الإصدار:** ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل وثيقة استثمار الإصدار المعني في صافي قيمة أصول الإصدار المعني ويشترك مالكو وثائق استثمار الإصدار المعني في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الإصدار كل بنسبة ما يملكه من وثائق استثمار الإصدار المعني.

**صافي قيمة أصول الصندوق:** القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

**صافي قيمة أصول الإصدار:** القيمة السوقية لأصول الإصدار المعني مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

**قيمة وثيقة استثمار الصندوق:** تتمثل في حصة شائعة لحامل وثيقة استثمار الصندوق في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو وثائق استثمار الصندوق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق استثمار الصندوق والتي سوف يتم احتسابها من قبل شركة خدمات الإدارة والاقصاح عنها يومياً.

**الاكتتاب:** هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب، وذلك وفقاً لشروط كل إصدار على حدة.

**الشراء:** هو التقدم للاستثمار في الصندوق بعد غلق باب الاكتتاب، حيث إنه صندوق استثمار مفتوح، ويتم الشراء من خلال الجهات متلقيه طلبات شراء واسترداد وثائق استثمار إصدارات الصندوق، طبقاً لشروط كل إصدار على حدة.

**الاسترداد:** هو حصول حامل وثيقة استثمار الصندوق على قيمة بعض أو جميع وثائق استثمار الصندوق التي تم الاكتتاب فيها أو شراؤها، طبقاً لشروط كل إصدار على حدة.

**الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب في شراء واسترداد وثائق استثمار إصدارات الصندوق:** يتم تحديد لكل إصدار على حدة الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب / شراء واسترداد وثائق استثمار الإصدار المعني على ان تكون هذه الجهات حاصلة على موافقة الهيئة بتلقي طلبات الاكتتاب / شراء واسترداد وثائق استثمار صناديق الاستثمار.

**المستثمر / حامل وثائق استثمار الصندوق:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بالاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق خلال فترة الاكتتاب العام أو شراء وثائق استثمار الصندوق فيما بعد، وذلك خلال عمر الصندوق، ويسمي حامل وثيقة استثمار الصندوق.

**صناديق الاستثمار المرتبطة:** صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أي من الأشخاص المرتبطة به.

**الأطراف ذوي العلاقة:** الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال، وليس الحصر، الجهة المؤسسة، مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب / شراء واسترداد وثائق استثمار إصدارات الصندوق، مراقب حسابات الصندوق، المستشار القانوني للصندوق، المستشار الضريبي للصندوق، أعضاء لجنة الاشراف على أعمال الصندوق و/أو أي من المديرين التنفيذي أو كل من شارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف سالمي الذكر، وأي مالك وثائق استثمار الصندوق تتجاوز ملكيته 5% من صافي قيمة أصول الصندوق.

**الأشخاص المرتبطة:** الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر، والتي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة للطرف الأخر أو أن يكون مالكها واحداً. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

**استثمارات الصندوق:** هي كافة الأصول المملوكة للصندوق.

الخبراء للمحاسبة والمراجعة KPMG  
محمد محمد يونس وشركاه  
محاسبون ق. ق. القاهرة



**أدوات الدين:** مصطلح عام يشمل، على سبيل المثال، وليس الحصر، أدوات الدين الحكومية المصرية وأدوات الدين المصدرة عن الشركات المصرية أو أي من الجهات الأخرى المصرية وإصدارات صكوك التمويل بمختلف الأجل وأي أدوات مالية ذات صلة يتم إقرارها من الهيئة والتي تتفق مع سياسة الصندوق الاستثمارية.

**لجنة الإشراف على أعمال الصندوق:** هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م. (الجهة المؤسسة) للإشراف على الصندوق ومتابعة الأطراف المتعاقدة مع الصندوق، والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

**يوم عمل:** هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة في جمهورية مصر العربية.

**المصاريف الإدارية:** هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر و مواد الدعاية للصندوق ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية بالإضافة إلى تكلفة اجتماعات جماعة حملة وثائق استثمار كل إصدار على حدة وغيرها من متطلبات التشغيل، ويتم مراجعتها من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبند الخاص بالأعباء المالية الوارد بنشرة الاكتتاب.

**العضو المستقل:** شخص طبيعي من غير التنفيذيين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالجهة المؤسسة أو مستشاريها أو مراقب حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه بلجنة الإشراف على أعمال الصندوق وتحتصر علاقته بالصندوق في عضويته بلجنة الإشراف على أعمال الصندوق ولا يتلقى أو يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الاستقلال عنه متى فقد أياً من الشروط السالف بيانها أو مرت ستة سنوات متصلة على عضويته بلجنة الإشراف على أعمال الصندوق ويلتزم الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء عضوية أي من أعضاء اللجنة.

## البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

قامت شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م. بتأسيس الصندوق بغرض استثمار أمواله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السادس من نشرة الاكتتاب ووفقاً لأحكام القانون واللوائح التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما. قام مجلس إدارة شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م. (الجهة المؤسسة) بتشكيل لجنة الإشراف على أعمال الصندوق طبقاً للشروط وقواعد الخبرة والكفاءة الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن. قامت لجنة الإشراف على أعمال الصندوق، بموجب القانون واللوائح التنفيذية، ووفقاً لاختصاصاتها، بتعيين مدير الاستثمار، وشركة خدمات الإدارة، وأمين الحفظ (لكل إصدار على حدة)، ومراقب حسابات الصندوق، والجهات متلقية طلبات الاكتتاب في وشراء واسترداد وثائق استثمار إصدارات الصندوق، والمستشار الضريبي، وتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.

نشرة الاكتتاب هي دعوة المستثمرين للاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن نشرة الاكتتاب كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة وتم مراجعتها من قبل الجهة المؤسسة، ومدير الاستثمار، ومراقب حسابات الصندوق، والمستشار القانوني للصندوق، وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة. تخضع نشرة الاكتتاب لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في جمهورية مصر العربية وعلى الأخص الأحكام الواردة بالقانون واللوائح التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما. إن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود نشرة الاكتتاب وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق استثمار الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند السابع من نشرة الاكتتاب.

تلتزم لجنة الإشراف على أعمال الصندوق بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في نشرة الاكتتاب، يجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام القانون واللوائح التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة وثائق استثمار كل إصدار على حدة في الحالات التي تتطلب ذلك، طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند الثامن عشر من نشرة الاكتتاب، على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من قبل الهيئة والإفصاح لحملة وثائق

الخبراء للمحاسبة والمراجعة MIM  
محمد محمد يونس وشركاه  
٥ شارع التحرير، القاهرة

5

HERMES PORTFOLIO  
AND FUND MANAGEMENT  
EFG HERMES  
NO: 1



**3-8 عملة الصندوق:**

عملة الصندوق هي الجنيه المصري وتعتمد عملة الجنيه المصري عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية للصندوق ويتم الاكتتاب في أو شراء أو استرداد وئاق استثمار كل اصدار أو عند تصفية الإصدار حسب عملته.

**3-9 تاريخ مزاولة النشاط:**

يبدأ الصندوق في مزاولة نشاطه الفعلي اعتباراً من تاريخ موافقة الهيئة على غلق باب الاكتتاب في وئاق استثمار الإصدار المعني.

**3-10 المستشار القانوني للصندوق:**

الاسم: الأستاذ/ محمد جبر، المستشار القانوني العام لشركة مجموعة إى إف جي القابضة ش.م.م.  
العنوان: مبنى رقم 129 ب، القرية الذكية، الكيلو 28 طريق مصر الاسكندرية الصحراوي، محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية.

**3-11 لجنة الإشراف على أعمال الصندوق:**

تتولى لجنة الإشراف على أعمال الصندوق المعينة من قبل مجلس ادارة شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م. الإشراف على أعمال الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة، وفقاً للضوابط الواردة بنشرة الاكتتاب.

**3-12 المستشار الضريبي للصندوق:**

مكتب: السيد/ فتحي سعيد - محاسبون قانونيون.  
العنوان: 20 شارع المتحف الزراعي - العجوزة.

**3-13 موقع الصندوق الإلكتروني:**

[www.efghldg.com/en/our-services/mutual-funds](http://www.efghldg.com/en/our-services/mutual-funds)

**3-14 تاريخ ورقم ترخيص الهيئة للصندوق**

رقم (997.....)، بتاريخ 16/12/2025



**البند الرابع: مصادر أموال الصندوق وئاق استثمار الصندوق المصدرة منه**

**4-1 حجم الصندوق عند التأسيس:**

هذا الصندوق صندوق استثمار متعدد الإصدارات، وبناء على ذلك، تستهدف الجهة المؤسسة طرح مجموعة من الإصدارات المتتالية طوال عمر الصندوق. ويتم تحديد كل اصدار بناءً على ظروف الأسواق واحتياجات المستثمر.

**4-2 أحوال زيادة حجم الإصدارات:**

تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيد مبلغ يعادل نسبة 2% من حجم كل اصدار ويحد اقصى عدد وئاق استثمار الإصدار المعني يعادل قيمتها الاسمية 5,000,000 (خمسة مليون) جنيه مصري.

**4-3 الحد الأدنى لملكية/مساهمة الجهة المؤسسة في كل إصدار:**

اعمالاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021، تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيد مبلغ يعادل نسبة 2% من حجم كل اصدار ويحد اقصى عدد وئاق استثمار الإصدار المعني يعادل قيمتها الاسمية 5,000,000 (خمسة مليون) جنيه مصري.

**4-4 ضوابط التصرف في وئاق استثمار الإصدار المصدرة مقابل المبلغ المحجب:**

يكون للجهة المؤسسة الحق في التصرف في الحد الأدنى من وئاق استثمار الإصدار المعني المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى من المبلغ المحجب منها لحساب الإصدار شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية وئاق استثمار الإصدار محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط الجهة المؤسسة المنصوص عليها بالقرارات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن حسب شكل تأسيس الصندوق، ووفقاً للضوابط التالية:

الخبراء للمحاسبة والمراجعة MAM  
محمد محمد يونس وشركاة  
محاسبون قانونيون

- أ) لا يجوز للجهة المؤسسة إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وحساب سائر وثائق استثمار الصندوق الملحق بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن 12 شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق، وفي جميع الأحوال، يلتزم الصندوق بإتخاذ إجراءات إثبات ملكية وثائق استثمار الإصدار محل التصرف بسجل حملة وثائق استثمار الإصدار لدى شركة خدمات الإدارة؛
- ب) يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة وثيقة استثمار الإصدار الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها؛
- ت) تلتزم صناديق الاستثمار بمراجعة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق؛
- ث) ويحق للجهة المؤسسة التصرف بنقل ملكية/استرداد -حسب طبيعة الصندوق- وثائق استثمار الصندوق المجانية المصدره نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت.

#### 4-5 قيمة الإصدار والقيمة الاسمية لوثيقة استثمار الإصدار:

يتم تحديد عملة وحجم الإصدار والقيمة الاسمية لوثيقة استثمار الإصدار وفقاً للشروط المحددة لكل إصدار على حدة.

#### 4-6 حقوق حملة وثائق استثمار الصندوق/الإصدار:

يكون لكل إصدار حسابات مستقلة وبالتالي تمثل كل وثيقة استثمار إصدار حصة نسبية شائعة في صافي قيمة أصول الإصدار -بما فيهم الجهة المؤسسة- ويشارك حملة وثائق استثمار الإصدار، بما فيهم الجهة المؤسسة، في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار حسب ما يملكه من وثائق استثمار الإصدار وكذا فيما يتعلق بصافي قيمة أصول الصندوق/صافي قيمة أصول الإصدار عند التصفية.

#### البند الخامس: هدف الصندوق الاستثماري

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري لاستثمار أصوله في أدوات الدين بالجنه المصري أو بالعملات الاجنبية المختلفة، وذلك وفقاً للسياسة الاستثمارية لكل إصدار على حدة، ومنها أدوات الدين بجميع أنواعها والودائع البنكية ووثائق استثمار الصناديق المثيلة الأخرى ومحافظ الحقوق المالية الآجلة، وبالتالي فيعتبر الاستثمار في هذا الصندوق هو استثمار منخفض المخاطر ويتم ذلك عن طريق الاستثمار وفقاً للضوابط الاستثمارية المحددة لكل إصدار على حدة.

#### البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في القانون واللائحة التنفيذية والقرارات المكمله لهما، وبأحكام نشرة الاكتتاب مع مراعاة ما يلي:

٤٦٦٦٠

#### ضوابط السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق:

#### أولاً: الضوابط الاستثمارية العامة:

- أ) أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب؛
- ب) أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز؛
- ت) لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر؛
- ث) لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره؛
- ج) يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم؛

الخبراء للمحاسبة والمراجعة MAM  
محمد محمد يونس وشركاه  
حساب عدول قاهرة، تليفون



ح) وفيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية الحكومية، يتعين ألا يقل التصنيف الائتماني للسندات أو الصكوك المستثمر فيها عن الحد الأدنى للتصنيف الائتماني المحدد من الهيئة، على ان يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح لحملة وثائق استثمار الصندوق عن التحديث السنوي للتصنيف الائتماني للأدوات المستثمر فيها والصادر من احدى الشركات المرخص لها من الهيئة بذلك النشاط.

ثانياً: تكون استثمارات الصندوق في أي من الأدوات الاستثمارية التالية محتمة أو منفردة وتحدد النسب والضوابط الاستثمارية لكل اصدار على حدة:

- أ) أدون الخزنة وسندات الخزنة المصرية وأية أوراق حكومية مضمونة أخرى بالجنيه المصري أو بالعملة المختلفة؛
- ب) سندات الشركات وسندات التوريق المصرية بالجنيه المصري أو بالعملة المختلفة؛
- ت) وثائق استثمار صناديق أدوات الدين والدخل الثابت والسيولة النقدية بالجنيه المصري أو بالعملة المختلفة؛
- ث) الودائع المصرفية والحسابات الجارية وحسابات التوفير وشهادات الادخار وشهادات الاستثمار بالجنيه المصري أو بالعملة المختلفة الصادرة عن بنوك مسجلة لدى البنك المركزي المصري؛
- ج) صكوك قابلة للتداول بالجنيه المصري أو بالعملة المختلفة؛
- ح) والاستثمار في اية أدوات استثمار أخرى يتم الموافقة عليها من الهيئة ومتفقة مع هدف الصندوق الاستثماري.

## البند السابع: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار، مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر، ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص الى كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لنشرة الاكتتاب ومتابعة تحديثاتها.

يستثمر الصندوق أمواله في أدوات مالية متنوعة تخضع لمستويات مختلفة من المخاطر، تكون معظم استثمارات الصندوق في أدوات مالية ذات مخاطر متوسطة ومنخفضة حيث يقوم الصندوق بالاستثمار، على سبيل المثال، وليس الحصر، في الأدوات الخالية من المخاطر، وكذلك الودائع والشهادات البنكية وأدوات دين الجهات ذات تصنيف ائتماني لا يقل عن الحد الأدنى المحدد طبقاً لقواعد الهيئة.

أهم المخاطر طبقاً لنوع الاستثمار وكيفية ادارتها:

### أ) المخاطر المنتظمة/مخاطر السوق:

هي المخاطر الناتجة عن الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية. هذا وإن كان من الصعب تجنبها أو التحكم فيها، لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظراً لاختلاف تأثير الأدوات الاستثمارية بالمخاطر المنتظمة/مخاطر السوق علي حسب نوعها، إلا ان مدير الاستثمار سوف يقوم بمواجهة هذه المخاطر عن طريق توزيع الاستثمارات على قطاعات ومجالات الاستثمار المختلفة النقدية القصيرة الاجل ذات العائد الثابت أو المتغير، ويعمل مدير الاستثمار على التقليل/الحد من تأثيرها بالمتابعة اليومية لمختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية لأدوات الاستثمار المستثمر فيها.

### ب) المخاطر غير المنتظمة:

هي المخاطر التي تتمثل في الاستثمار في قطاع أو جهة معينة، ويجب التنويه أن أغلب استثمارات الصندوق موجهه لأدوات استثمارية منخفضة المخاطر مثل الأوعية الادخارية المصرفية وأدون الخزنة، وسوف يقوم مدير الاستثمار بالالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني الذي حددته الهيئة في هذا الشأن، بالإضافة إلى الالتزام بحدود الاستثمار المشار إليها بالبند السادس من نشرة الاكتتاب، كما يمكن لمدير الاستثمار تقليل/الحد من آثار هذه المخاطر بتنوع مكونات المحفظة المالية للصندوق عن طريق تنوع القطاعات المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد واختيار جهات غير مرتبطة.

### ت) مخاطر التغير في أسعار الفائدة:

هي المخاطر المرتبطة بتغير أسعار الفائدة انخفاضاً وارتفاعاً، مما ينتج عنه تغيير في العائد عليها ايجاباً أو سلباً، وسوف يقوم مدير الاستثمار بتنوع الاستثمارات في أدوات الدين والدخل الثابت والمتغير بمختلف الاستحقاقات للاستفادة من تلك التغييرات.

الخبراء للمحاسبة والمراجعة KPMG  
محمد محمد يونس وشركاه  
محاسبون قانونيون





**البند الثامن: الإفصاح الدوري عن المعلومات**

طبقاً لأحكام المادة 170 من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018 وتعديلاته، تلتزم الأطراف ذوي العلاقة بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة وثائق استثمار الصندوق، طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

**أولاً: تلتزم شركة خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة وثائق استثمار الصندوق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:**

- (أ) صافي قيمة أصول الصندوق؛
- (ب) عدد وثائق استثمار الصندوق وصافي قيمتها والقيمة السوقية؛
- (ت) بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة وثائق استثمار الصندوق (إن وجدت)؛
- (ث) وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد القوائم المالية للصندوق، على أن تتضمن القوائم نصف السنوية الإفصاح عن الآتي:
  1. استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار؛
  2. استثمارات الصندوق في أي أوراق مالية أخرى صادرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار؛
  3. حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية لدى أي من البنوك ذوي العلاقة؛
  4. كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة؛
  5. والأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

**ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:**

- (أ) الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق، وذلك للهيئة ولحملة وثائق استثمار الصندوق من خلال النشر بإحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق ([www.efghldg.com/en/our-services/mutual-funds](http://www.efghldg.com/en/our-services/mutual-funds)) بكافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها؛
- (ب) الإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق استثمار الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على وثائق استثمار الصندوق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وتعديله واللوائح الداخلية الخاصة بمدير الاستثمار؛
- (ت) والإفصاح بشكل سنوي لحملة وثائق استثمار الصندوق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

**ثالثاً: تلتزم لجنة الإشراف على أعمال الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:**

- (أ) تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية للصندوق التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، ذلك طبقاً للضوابط التي تضعها الهيئة؛
- (ب) القوائم المالية للصندوق (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على أعمال الصندوق وتقرير مراقب حسابات الصندوق قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على السلطة المختصة، وللهيئة فحص المستندات والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على أعمال الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية للصندوق على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية. وبشأن القوائم المالية نصف السنوية للصندوق، تلتزم لجنة الإشراف على أعمال الصندوق بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب حسابات الصندوق والقوائم المالية نصف السنوية للصندوق خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة؛

الخبراء للمحاسبة والمراجعة  
م. محمد محمد يونس وشركاه  
م. محمد محمد يونس وشركاه

WB  
WH



ت) ونشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية للصندوق على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق (www.efghldg.com/en/our-services/mutual-funds)، وذلك كله وفقاً للقواعد المنظمة لوسائل الإفصاح التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار وثائق استثمار الصندوق:

الإعلان عن أسعار وثائق استثمار الصندوق داخل الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / شراء واسترداد وثائق استثمار إصدارات الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بهذه الجهات، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام عنها من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق (www.efghldg.com/en/our-services/mutual-funds).

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية للصندوق كالتالي:

أ) يلتزم الصندوق بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية للصندوق والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب حسابات الصندوق بشأنها على الموقع الإلكتروني للصندوق (www.efghldg.com/en/our-services/mutual-funds) حتى نشر القوائم المالية التالية للصندوق؛

ب) كما يلتزم بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية للصندوق والايضاحات العنصرية لها وتقرير مراقب حسابات الصندوق بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً: افصاحات المراقب الداخلي لمدير الاستثمار:

أ) يلتزم المراقب الداخلي لمدير الاستثمار بموافقة الهيئة ببيان أسبوعي، على أن يشمل تقرير بما يلي:  
أ) مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بمدير الاستثمار وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية؛

ب) اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها؛

ت) مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها لمدير الاستثمار، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

سابعاً: افصاحات هامة بشأن الأشخاص المرتبطة التي سيتعامل الصندوق معها:

السماح لمدير الاستثمار بالتعامل من خلال شركة أي اف جي هيرميس الدولية للسمسة في الأوراق المالية ش.م.م. وشركة هيرميس للوساطة في الأوراق المالية ش.م.م. لتنفيذ وتلقي طلبات الاكتتاب / شراء واسترداد وثائق استثمار إصدارات الصندوق باعتبارهم إحدى شركات المجموعة المرتبطة بمدير الاستثمار والجهة المؤسسة.

## البند التاسع: نوعية المستثمر المخاطب

يناسب هذا النوع من الاستثمار في الصندوق كلاً من:

أ) المستثمر الراغب في الاستثمار بصفة رئيسية من خلال تقبل درجة مخاطر منخفضة مقابل عائد يتناسب مع هذه الدرجة من المخاطر في ظل قيام

مدير الاستثمار بمهامه وإدارته الرشيدة للصندوق، وفقاً للسياسة الاستثمارية المفصّل عنها لكل اصدار على حدة؛

ب) المستثمر الراغب في الاستثمار في أدوات استثمارية سائلة بالجنه المصري أو بالعملات المختلفة؛

ت) المستثمر الراغب في الاستثمار في أدوات الدخل الثابت بالجنه المصري أو بالعملات المختلفة؛

ث) والمستثمر الراغب في تحقيق عائد مقبول على المدى القصير والمتوسط وطويل الاجل مع درجة مخاطر منخفضة.

الخبراء المحاسبية والمراجعة MFM  
محمد محمد يونس وشركاه  
محاسبون قانونيون

## البند العاشر: أصول الصندوق وإسكاج السجلات

بمراعاة أحكام القانون واللائحة التنفيذية يترتب حتماً على ملكية وثيقة استثمار الصندوق قبول أحكام نشرة اكتتاب الصندوق، وكذا نشرة الإصدار محل الاستثمار، وقرارات مدير الاستثمار. علماً بان وثائق استثمار الصندوق غير قابلة للتجزئة.

### 1-10 الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة، تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفزة عن أموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار، وتقدر لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

### 10-2 إسكاج السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

(أ) تلتزم الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب / شراء واسترداد وثائق استثمار إصدارات الصندوق بإسكاج سجلات إلكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب / شراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إسكاج وإدارة سجل حملة وثائق استثمار كل إصدار من إصدارات الصندوق على حده، وفقاً للبيانات التي تقدمها لها الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب / شراء واسترداد وثائق استثمار إصدارات الصندوق؛

(ب) تلتزم الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب / شراء واسترداد وثائق استثمار إصدارات الصندوق بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومسترددي وثائق استثمار كل إصدار من إصدارات الصندوق وفقاً للالتزام المنصوص عليه بالمادتين 156 و167 من اللائحة التنفيذية؛

(ت) تلتزم الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب / شراء واسترداد وثائق استثمار إصدارات الصندوق بموافاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات شراء واسترداد وثائق استثمار كل إصدار من إصدارات الصندوق؛

(ث) تلتزم الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب / شراء واسترداد وثائق استثمار إصدارات الصندوق ويلتزم مدير الاستثمار - كلاً فيما يخصه- بقبول وتنفيذ طلبات عمليات الاسترداد لكل حامل وثيقة استثمار بالإصدار محل الطلب، طبقاً لأحكام وشروط نشرة الاكتتاب ونشرة الإصدار المعني؛

(ج) تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي وثائق استثمار إصدارات الصندوق ويعد سجل حملة وثائق استثمار إصدارات الصندوق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه ويكون لكل إصدار حساباته المستقلة؛

(ح) ويلتزم مدير الاستثمار بالاحتفاظ بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها الى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية نصف سنوية،

وللهيئة الاطلاع على وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بنشاط الصندوق والتحقق من ممارسته له طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

٤٦٦٦

### 10-3 أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول لدى أي من إصدارات الصندوق قبل البدء الفعلي لنشاط الإصدار ما عدا المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب كل إصدار.

### 10-4 حدود حقوق حامل وثيقة استثمار الصندوق وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

(أ) لا يجوز لحملة وثائق استثمار الصندوق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنّب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة أو الحصول على حق اختصاص عليه؛

(ب) ولا يجوز لورثة حامل وثيقة استثمار الصندوق أو لدائنيه -بأي حجة كانت- طلب وضع أختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على أصوله أو المطالبة بقسمة أمواله أو بيعها لعدم إمكان القسمة، ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق.

### 10-5 الرجوع إلى أصول صناديق استثمار أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو أصول صناديق استثمار أخرى يديرها مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو إلى أصول صناديق استثمارية أخرى يديرها مدير الاستثمار.

JB

البند الحادي عشر : الجهة المؤسسة/مدير الاستثمار ولجنة الإشراف على أعمال الصندوق

الجهة المؤسسة/مدير الاستثمار :

شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م.

11-1 الشكل القانوني

شركة مساهمة مصرية، مؤسسة وفقاً للقانون واللائحة التنفيذية، مقيدة بالسجل التجاري تحت رقم 12948، خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992، مرخص لها بمزاولة نشاط تكوين وإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب ترخيص رقم 167 بتاريخ 25 مارس 1997، ومرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب ترخيص رقم 167 بتاريخ 15 يونيو 2022.

11-2 العنوان: مبنى رقم ب 129، القرية الذكية، الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوي، الجيزة، جمهورية مصر العربية.

11-3 هيكل المساهمين:

النسبة	الاسم
78.81%	مجموعة إي أف جي القابضة ش.م.م.
4.96%	إي إف جي هيرميس أديزوري إنك EFG HERMES ADVISORY INC
16.23%	إي إف جي هيرميس فاينانشال مانجمنت (إيجيبت) ليمتد EFG HERMES FINANCIAL MANAGEMENT (EGYPT) LIMITED

المستفيد النهائي: المستفيد النهائي لشركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م. (الجهة المؤسسة/مدير الاستثمار) وشركة إي إف جي هيرميس فاينانشال مانجمنت (إيجيبت) ليمتد هي شركة مجموعة أي أف جي القابضة ش.م.م.، وهي شركة مقيدة بالبورصة، والمفصّل عن كافة بياناتها على شاشات البورصة المصرية.

11-4 أعضاء مجلس الإدارة:

الصفة	الاسم
رئيس مجلس إدارة - غير تنفيذي	السيدة/ شيرين فؤاد توفيق لبطيه ممثل عن شركة إي إف جي هيرميس أديزوري إنك EFG HERMES ADVISORY INC
الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب	السيد / ولاء حازم أحمد يسن ممثل عن شركة إي إف جي هيرميس فاينانشال مانجمنت (إيجيبت) ليمتد EFG HERMES FINANCIAL MANAGEMENT (EGYPT) LIMITED
عضو مجلس إدارة تنفيذي	السيد / يحيى محمود سيد عبد اللطيف ممثل عن شركة إي إف جي هيرميس ريجونال إنفستمننتس المحدودة EFG-Hermes Regional Investments LTD
عضو مجلس إدارة تنفيذي	السيد / أحمد حسن ثابت عبد الحليم ممثل عن شركة إي إف جي هيرميس ريجونال إنفستمننتس المحدودة EFG-Hermes Regional Investments LTD
عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي	السيدة/ مها نبيل ماهر أحمد عيد ممثل عن شركة إي إف جي هيرميس فاينانشال مانجمنت (إيجيبت) ليمتد

الاسم	الصفة
EFG HERMES FINANCIAL MANAGEMENT (EGYPT) LIMITED	
السيد/ طارق عبد المعطي محمد عثمان	عضو مجلس إدارة - مستقل
السيد/ وليد عماد الدين محمد سلطان	عضو مجلس إدارة - مستقل

## 11-5 الاختصاصات المقررة الخاصة بالشركة باعتبارها الجهة المؤسسة:

(أ) يلتزم مجلس إدارة شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م. (أو من يفوضه) باعتبارها الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق على ألا يزيد عددهم عن 9 أعضاء ويجوز أن يكون من ضمنهم ممثل من الجهة المؤسسة ويشترط في باقي الأعضاء - بخلاف ممثل الجهة المؤسسة - أن يكونوا من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة وفقاً لقواعد الخبرة والكفاءة المحددة لأعضاء لجنة الإشراف على صناديق الاستثمار بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 125 لسنة 2015 وفقاً لأخر تعديلاته؛

(ب) يختص مجلس إدارة الشركات التي تزاول نشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية ونشاط إدارة صناديق الاستثمار والتي يرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018 بذات اختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المحددة وفقاً لأحكام المادة 162 من اللائحة التنفيذية، ويكون ذلك على النحو التالي:

1- التصديق على موافقة جماعة حملة وثائق استثمار كل إصدار من إصدارات الصندوق على حدة على تصفية أو مد أجل الصندوق/الإصدار المعني قبل انتهاء مدته؛

2- التصديق على القوائم المالية للصندوق وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح كل إصدار من إصدارات الصندوق. وباعتبار أن الصندوق مؤسس من قبل مدير الاستثمار، تحال اختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية لجماعة حملة وثائق استثمار كل إصدار على حدة، وذلك وفقاً لمتطلبات المادة 2 مكرر من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018، فيما عدا تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق فيختص بها مجلس إدارة الجهة المؤسسة؛

(ت) وتكون للجنة الإشراف على أعمال الصندوق صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المحددة بالمادة رقم 163 من اللائحة التنفيذية.

## 11-6 لجنة الإشراف على أعمال الصندوق:

قام مجلس إدارة شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م. بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة السابعة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018 وللمادة 163 من اللائحة التنفيذية وكذلك الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 125 لسنة 2015 على النحو التالي:

الاسم	الصفة
أ/ هشام مصطفى عبد المقصود البساطي	رئيس اللجنة - غير تنفيذي
أ/ حسن سليمان عثمان سليمان	عضو مستقل
أ/ عمرو مصطفى كمال محمد سليم	عضو مستقل

يلتزم أعضاء لجنة الإشراف على أعمال الصندوق بتجنب تعارض المصالح بين الصندوق والصناديق الأخرى المشرفين عليها.

تتولى لجنة الإشراف على أعمال الصندوق التنسيق مع الأطراف ذوي العلاقة ولها على الأخص القيام بالمهام التالية:

1. تعيين مدير الاستثمار، والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئوليته، وعزله، على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة وثائق استثمار كل إصدار على حدة بما يحقق مصلحة حملة وثائق استثمار الصندوق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية؛
2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها؛
3. تعيين أمين الحفظ لكل إصدار على حدة؛
4. تعيين الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / شراء واسترداد وثائق استثمار إصدارات الصندوق؛

الخبراء للمحاسبة والراجعة M&M  
محمد محمد يونس وشركاة  
محاسبون قانونيون



5. الموافقة على نشرة الاكتتاب وعلى أي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة؛
  6. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق استثمار إصدارات الصندوق وعلى أي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة؛
  7. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق؛
  8. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق استثمار إصدارات الصندوق؛
  9. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق؛
  10. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقدمين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة؛
  11. تعيين المستشار الضريبي للصندوق؛
  12. تعيين جهة تمويل حملة الوثائق بضمان وثائقهم؛
  13. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما؛
  14. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة 6 من القانون ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة وثائق استثمار إصدارات الصندوق؛
  15. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة وثائق استثمار الصندوق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة؛
  16. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها على جماعة حملة وثائق استثمار كل إصدار على حدة مرفقاً بها تقرير مراقب حسابات الصندوق؛
  17. اتخاذ قرارات الاقتراض وفقاً للمادة 160 من اللائحة التنفيذية وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة 159 من اللائحة التنفيذية؛
  18. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط إصدارات الصندوق؛
  19. عند متابعة أعمال مدير الاستثمار، مراعاة ألا يتحمل حملة وثائق استثمار إصدارات الصندوق أعباء مالية نتيجة أي تجاوزات ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير لجنة الإشراف على أعمال الصندوق المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أي تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية إذا لزم الأمر؛
  20. وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف على أعمال الصندوق بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة وثائق استثمار الصندوق.
- بالإضافة إلى ضوابط تجنب تعارض المصالح المشار إليها تفصيلاً بنشرة الاكتتاب، يلتزم أعضاء لجنة الإشراف على أعمال الصندوق ببذل عناية الرجل الحريص تجاه كافة صناديق الاستثمار التي تكون تحت إشرافهم دون تمييز والحفاظ على السرية التامة بشأن كافة المعلومات المتعلقة بأي من هذه الصناديق.

**11-7 مدير الاستثمار:**

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب ان يعهد الصندوق بإدارة نشاطه الى جهة ذات خبرة في ادارة صناديق الاستثمار، فقد تم التعاقد مع: شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م.

تاريخ التعاقد: 2025/5/20

الخبراء للمحاسبة والمراجعة MAM  
محمد محمد يونس وشركاة  
محاسبون ق.ا.ف.ن.م.م.م.

## الصناديق الأخرى التي يتولى مدير الاستثمار إدارتها:

يتولى مدير الاستثمار إدارة [22] صندوق استثمار محلي آخر وهم صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول مصر الأول، وصندوق استثمار بنك كريدي اجريكول مصر الثاني، وصندوق الاستثمار الأول لبنك الزراعي المصري (الماسي)، وصندوق استثمار بنك القاهرة الأول، وصندوق استثمار البنك المصري الخليجي ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري، وصندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك البركة مصر ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك أبوظبي الأول النقدي بالجنه المصري، وصندوق استثمار بنك قطر الوطني الاول ذو العائد اليومي التراكمي (ثمار)، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول النقدي، وصندوق استثمار بنك نكست التجاري النقدي، وصندوق استثمار بنك الإسكندرية للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد ربع السنوي، وصندوق استثمار بنك الإسكندرية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي، وصندوق استثمار - بنك الإسكندرية "الأول" ذي العائد الدوري والنمو الرأسمالي، وصندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثالث ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثاني - تراكمي مع عائد دوري ووثائق مجانية، وصندوق إتش اس بي سي مصر النقدي، وصندوق استثمار بنك الأهلي المتحد (ألفا)، وصندوق استثمار البنك الأهلي المتحد (ثروة)، وصندوق استثمار بنك الامارات دبي الوطني (مزيد)، وصندوق بنك البركة لأسواق النقد المتوافق مع للشريعة الإسلامية (البركات)، وصندوق استثمار بنك نكست التجاري الثاني (هلال).

## 8-11 المراقب الداخلي لمدير الاستثمار ومهامه:

الاستاذ/ اسراء أبو الوفا.

العنوان: مبنى رقم ب 129، القرية الذكية، الكيلو 28 طريق القاهرة لاسكندرية الصحراوي، الجيزة، جمهورية مصر العربية.

## التزامات المراقب الداخلي:

أ) الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال مدير الاستثمار. وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى

التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها؛

ب) وإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، أو مخالفة نظم الرقابة بالصندوق، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذ لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

## 9-11 مدير محفظة الصندوق:

الاستاذ/ كريم زعفان.

انضم السيد كريم زعفان للشركة في عام 2008 ويقوم بإدارة وهيكله محافظ وصناديق استثمار أدوات الدخل الثابت التي تتولى الشركة إدارتها. يعمل السيد كريم زعفان ايضاً على التحليل للمؤشرات الاقتصادية المختلفة ومتغيرات السوق بالإشارة إلى أسواق أدوات الدخل الثابت بالسوق المصري. قبل الانضمام للشركة شغل منصب محلل مالي أول بإدارة الدخل الثابت بشركة التجاري الدولي لإدارة الأصول (CIAM). حاصل على درجة بكالوريوس في نظام المعلومات الإدارية من جامعة Middlesex البريطانية في عام 2005 وحاصل على شهادة مدير محافظ معتمد (Certified Portfolio Manager) من الجمعية المصرية لإدارة الاستثمار (EIMA) شهادة ادارة المحافظ (Portfolio Management) من مؤسسة New York Institute of Finance وشهادة Investment Banking من مجموعة اى اف جى القابضة ش.م.م. بالتعاون مع المؤسسة البريطانية DC Gardner.

## 10-11 التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم نشاط إدارة صناديق الاستثمار وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:

أ) التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها؛

ب) مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله؛

ت) الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته؛

اختيار للمحاسبة والمراجعة KPMG  
محمد محمد يونس وشركاة  
محاسبون قانونيون

- (ث) امسك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاط إدارة وتكوين محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار؛
- (ج) اخطار كل من الهيئة ولجنة الاشراف على أعمال الصندوق باي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب/نشرة إصدارات الصندوق فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة؛
- (ح) موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله ومركزه المالي؛
- (خ) العمل على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بنشرة الاكتتاب الرئيسية ونشرات إصدارات الصندوق؛
- (د) اتفاق قرارات الاستثمار مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز؛
- (ذ) تجنب تعارض المصالح بين صناديق الاستثمار التي يديرها مدير الاستثمار بتوزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يتولى إدارتها بصورة عادلة؛
- (ر) تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاة مراقب حسابات الصندوق بالبيانات والإيضاحات التي يطلبها خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ طلبه لها؛
- (ز) توزيع وتوزيع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق؛
- (س) يجب مراعاة مبادئ الأمانة وحسن النية والشفافية في تعاملات مدير الاستثمار باسم الصندوق ولحسابه؛
- (ش) موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة؛
- (ص) الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة وثائق استثمار الصندوق؛
- (ض) توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة وثائق استثمار الصندوق من اتخاذ قرارهم الاستثماري؛
- (ط) التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقاً لما تقرر باللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة؛
- (ظ) توفير منهج ملائم للإفصاح لحملة وثائق استثمار الصندوق طبقاً لما ورد بنشرة الاكتتاب/نشرة الإصدار المعني؛
- (ع) إيداع المبالغ المطلوبة لموافاة طلبات الاسترداد في حسابات كل اصدار من إصدارات الصندوق البنكية؛
- (غ) الالتزام بكافة القواعد التي تحكم نشاط إدارة صناديق الاستثمار وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية؛
- (ف) التعاون مع شركة خدمات الإدارة فيما يخص تزويدها بالبيانات اللازمة للقيام بمهامها الواجبة بالنسبة للصندوق وبالنسبة لكل اصدار؛
- (ق) ويلتزم مدير الاستثمار، عند حوالة كل أو جزء من احدى محافظ الحقوق المالية الأجلة إلى الصندوق، بالآتي:
- 1) تحديد طرق قياس مخاطر المحفظة المحالة للإصدار المعني؛
  - 2) وضع ضوابط تحديد نسب معامل الخصم للمحفظة المحالة؛
  - 3) عدم قبول محافظ يقل الاستعلام الائتماني (ISCORE) لها عن 600؛
  - 4) بذل عناية الرجل الحريص في اختيار المحفظة المحالة؛
  - 5) الحصول على إقرار من الجهة المحيلة بمراعاة ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للقواعد المقررة؛
  - 6) التحقق من عدم صدور تدابير من الهيئة ضد الجهة المحيلة؛
  - 7) متابعة تحصيل المحفظة المحالة للإصدار المعني من خلال الربط الآلي بنظام متابعة الفروض الالكتروني المنشأ بالجهة المحيلة؛
  - 8) وضع نظام إدارة المخاطر الائتمانية مع اعتمادها من لجنة الاشراف على أعمال الصندوق؛
  - 9) حفظ العقود والمستندات المرتبطة بالمحافظ المحالة لدى أمين الحفظ؛
  - 10) إعداد تقرير ربع سنوي للعرض على لجنة الإشراف على أعمال الصندوق بنتائج أعماله يشمل على وجه الأخص موقف الملاءة المالية للجهات المحيلة من واقع التقارير المقدمة منهم للهيئة والافصاح عن ذلك التقرير بالقوائم المالية الدورية للصندوق.
- وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة وثائق استثمار الصندوق في كل تصرف أو إجراء.



الخبراء للمحاسبة والمراجعة  
محمّد محمد يونس وشركاه  
محاسبون قانونيون





## 11-13 حدود تعامل مدير الاستثمار باسم الصندوق:

- (أ) يجوز لمدير الاستثمار إرسال تعليمات بجميع التحويلات البنكية باسم وإصالح إصدارات الصندوق؛
- (ب) يجوز لمدير الاستثمار التعامل باسم إصدارات الصندوق في ربط أو تسهيل الأوعية الادخارية والودائع البنكية وفتح الحسابات البنكية لدى أي بنك خاضع لإشراف البنك المركزي المصري ولدى شركات تداول ولدى أمناء حفظ الأوراق المالية؛
- (ت) يجوز لمدير الاستثمار ربط وتسجيل الأوعية الادخارية الاستثمارية وشراء واسترداد والاكتتاب في وثائق استثمار صناديق الاستثمار الأخرى فيما عدا صناديق الاستثمار في الاسهم، وأن يشتري السندات وأذون الخزانة والصكوك الحكومية والمصرفية والتعامل على شهادات الاستثمار وشهادات الادخار وكذلك أدوات الدين الأخرى ومحافظ الحقوق المالية، وعلى ما يستجد من الأوراق والأدوات الاستثمارية الأخرى على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات والأوراق المالية والأدوات الاستثمارية باسم الإصدار المعني للصندوق بموجب أوامر مكتوبه صادرة منه للجهة المتعامل معها؛
- (ث) يجوز لمدير الاستثمار إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في إصدارات الصندوق؛
- (ج) يجوز لمدير الاستثمار تمثيل الصندوق/إصدارات الصندوق في جماعات حملة السندات وصكوك التمويل وصكوك الاستثمار وسندات التوريق والأوراق المالية الأخرى؛
- (ح) ويجوز لمدير الاستثمار التعامل باسم إصدارات الصندوق مع شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي والشركة المصرية للإيداع والقيود المركزي وذلك للحصول على أية معلومات متعلقة باستثمارات الصندوق.

## البند الثاني عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 2018/58 وفقاً للتعديل الصادر بالقرار رقم 172 لسنة 2020 يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات او اكثر من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة، على أن يكون مستقل عن كلاً من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة.

وبناءً عليه قد تم تعيين:

- السيد/ محمد محمد يونس
- مكتب: انش ام ام الخبراء للمحاسبة والمراجعة
- المقيد بسجل الهيئة تحت رقم (402)
- العنوان: 380 كورنيش المعادي - القاهرة

التزامات مراقب حسابات الصندوق:

يلتزم مراقب حسابات الصندوق بالتالي:

- (أ) أداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية، على أن تعكس الإيضاحات المتممة للقوائم المالية الحسابات المستقلة لكل اصدار على حدة؛
- (ب) مراجعة القوائم المالية للصندوق في نهاية كل سنة مالية، ويتم إصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية للصندوق المنكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق استثمار الصندوق خلال الفترة موضوع الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد؛
- (ت) إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة؛
- (ث) الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات والالتزامات؛
- (ج) مراعاة أحكام المادة 168 من اللائحة التنفيذية المتعلقة باستقلالية مراقب حسابات الصندوق والأطراف ذوي العلاقة.

**البند الثالث عشر : شركة خدمات الإدارة**

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال، فقد عهدت لجنة الإشراف على أعمال الصندوق إلى شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار ش.م.م.، والخاضعة لأحكام القانون واللائحة التنفيذية، للقيام بمهام خدمات الإدارة.

**1-13 الشكل القانوني:** شركة مساهمة مصرية مؤسسة وخاضعة لأحكام القانون واللائحة التنفيذية.

**2-13 رقم الترخيص وتاريخه:** 605 صادر من الهيئة بتاريخ 2010/9/30.

**3-13 سجل تجاري:** رقم 203445 - مكتب سجل تجاري الجيزة.

**4-13 أعضاء مجلس الإدارة:**

رئيس مجلس الإدارة	الاستاذ/ مصطفى رفعت مصطفى قطب
العضو المنتدب	الاستاذ/ محمود فوزي عبد المحسن
عضو مجلس إدارة	الاستاذ/ شريف محمد أدهم
عضو مجلس إدارة	السيدة/ دعاء أحمد توفيق
عضو مجلس إدارة	الاستاذ/ ياسر احمد مصطفى
عضو مجلس إدارة	الاستاذ/ ايمن احمد توفيق
عضو مجلس إدارة	الاستاذ/ زهرة احمد فتحي

**5-13 هيكل المساهمين:**

99.80 %	الاستاذ/ مصطفى رفعت مصطفى
0.10 %	الاستاذ/ ايمن احمد توفيق
0.10 %	الاستاذة/ دعاء احمد توفيق

**6-13 استقلالية شركة خدمات الإدارة عن الصندوق وعن الاطراف ذوي العلاقة:**

يقر كلاً من الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار وتلتزم الشركة بجميع الالتزامات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية وكذلك قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بتاريخ 2009/12/21.

**7-13 خيارات شركة خدمات الإدارة:**

تقدم شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار ش.م.م. خدمات الإدارة لعدد [42] صندوق استثمار.

**8-13 التزامات شركة خدمات الإدارة (الالتزامات تشمل الصندوق وكل اصدار خاص به بشكل منفصل):**

**تلتزم شركة خدمات الإدارة بالآتي:**

(أ) إعداد بيان يومي بعدد وثائق استثمار الصندوق وعدد وثائق استثمار كل إصدار على حدة، والإفصاح في نهاية كل يوم عمل، على أن يكون على النحو التالي:

1. بيان مفصل لكل إصدار على حدة لمدير الاستثمار؛
  2. بيان مفصل لكل إصدار على حدة للجهات متلقية طلبات الاكتاب في وشراء واسترداد في وثائق استثمار اصدارات الصندوق، وتزويد الهيئة بنسخة من هذه التقارير/البيانات في المواعيد التي تحددها الهيئة؛
- (ب) احتساب صافي قيمة أصول الصندوق وصافي قيمة أصول كل إصدار على حدة، مع مراعاة الالتزام بضوابط التقييم الصادرة في هذا الشأن من الهيئة ومراعاة معايير المحاسبة المصرية؛

الخبراء للمحاسبة والمراجعة MAM  
محمد محمد يونس وشركاة  
محاسبون، ق.ا.ف.ز.م.م.

- (ت) قيد المعاملات التي تتم على وثائق استثمار كل إصدار على حدة؛
- (ث) إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي وثائق استثمار كل إصدار على حدة، يدون فيه البيانات الواردة في اللائحة التنفيذية، ويعد سجل حملة وثائق إصدارات الصندوق قريبة على ملكية المستثمرين لوثائق الاستثمار للإصدار المثبتة فيه، وتلتزم شركة خدمات الإدارة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
- (1) عدد وثائق استثمار كل إصدار على حدة وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري أو سند الانشاء بالنسبة للشخص الاعتباري (بحسب الأحوال)؛
- (2) تاريخ القيد في السجل الآلي؛
- (3) عدد وثائق استثمار كل إصدار على حدة؛
- (4) وبيان بعمليات الشراء والاسترداد الخاصة بوثائق استثمار كل إصدار على حدة.
- (ج) تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بالأموال الخاصة باستثمارات الصندوق، كما تلتزم بموافاة مراقب حسابات الصندوق بالبيانات والإيضاحات التي يطلبها مراقب حسابات الصندوق خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ طلبها؛
- (ح) إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ووفقاً للائحة التنفيذية والقرارات الصادرة في هذا الشأن و تعكس الإيضاحات المتممة للقوائم المالية للصندوق ايضاحات تفصيلية للحسابات المستقلة الخاصة بكل إصدار ، وتقديمها للجنة الإشراف على أعمال الصندوق وذلك بعد مراجعتها من مراقب حسابات الصندوق المقيد بسجل الهيئة المعد لذلك، خلال الفترة القانونية من تاريخ انتهاء الفترة المعنية، على ان تتضمن القوائم النصف سنوية الإفصاح عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة؛
- (خ) التأكد من تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها كل إصدار على حدة، كما يلتزم باحتساب الضرائب المحتسبة على أي توزيعات نقدية تتم على وثائق استثمار كل إصدار على حدة؛
- (د) توفير البنية التحتية المناسبة التي تمكن الجهات متلقي طلبات الاكتتاب في وشراء واسترداد وثائق استثمار إصدارات الصندوق من الربط الآلي مع شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار؛
- (ذ) موافاة الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار بسعر وثيقة استثمار كل إصدار على حدة في الموعد المتفق عليه في كل يوم عمل من أيام الأسبوع؛
- (ر) تنفيذ كافة الالتزامات الواردة والواجب القيام بها من قبل شركة خدمات الإدارة طبقاً للائحة التنفيذية وكذلك القرارات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن؛
- (ز) متابعة عمليات استرداد وبيع وثائق استثمار كل إصدار على حدة؛
- (س) إخطار مدير الاستثمار بحامل الوثائق الذي يتجاوز ما يملكه نسبة 5% من إجمالي وثائق استثمار الصندوق ومن إجمالي وثائق استثمار كل إصدار على حدة القائمة؛
- (ش) الالتزام أن يكون لكل إصدار حساباته المستقلة؛
- (ص) موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله ومركزه المالي؛
- (ض) وإعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها،
- وفي جميع الأحوال، تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة تقييمها لأصول والالتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة وثائق استثمار الصندوق وحساب صافي قيمة وثائق استثمار كل إصدار على حدة، ومراعاة تطبيق أحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن، وبصفة خاصة مراعاة ما ورد بنصوص المواد 167، 170، 173 من اللائحة التنفيذية، وكذا الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009، فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي وثائق استثمار كل إصدار على حدة فور نقل ملكية وثائق استثمار الإصدار المعني للمشتري وأي قرارات أخرى لاحقة، وضوابط تقييم وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة.

الخبراء للمحاسبة والمراجعة  
محمد محمد يونس وشركاه  
محاسبون قانونيون





## 16-3 الجهات متلقية طلبات الاكتتاب في وشراء واسترداد وثائق استثمار إصدارات الصندوق:

يتم تحديدها لكل إصدار على حدة.

## 16-4 كيفية الوفاء بقيمة وثائق استثمار إصدارات الصندوق:

يتم تحديدها لكل إصدار على حدة.

## 16-5 المدة المحددة لتلقى الاكتتاب:

يتم تحديدها لكل إصدار على حدة.

## 16-6 سند الاكتتاب:

يتم الاكتتاب في وثائق استثمار إصدارات الصندوق بموجب مستخرج لشهادة هذا الاكتتاب ويصدر من الجهات متلقية طلبات الاكتتاب وثائق استثمار إصدارات الصندوق المرخص لها بذلك النشاط متضمنة البيانات التالية:



(أ) اسم الصندوق والإصدار المصدر لوثيقة الاستثمار؛  
(ب) رقم وتاريخ الترخيص لمزاولة النشاط؛  
(ت) اسم الجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب؛  
(ث) اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب ورقم تحقيق الشخصية للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري أو سند الإنشاء للشخص الاعتباري (بحسب الأحوال)؛

٤٦١٦٠

(ج) إجمالي قيمة وثائق استثمار الإصدار المطروحة للاكتتاب؛

(ح) عدد وثائق استثمار الإصدار المكتتب فيها بالأرقام والحروف؛

(خ) مدى رغبة المكتتب في الترشح كممثل أو نائب ممثل جماعة حملة وثائق استثمار الإصدار محل التعامل؛

(د) وإقرار ان المكتتب اطلع على احكام نشرة الاكتتاب وأحكام نشرة الإصدار محل الاكتتاب.

## 16-7 تغطية الاكتتاب:

(أ) في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية جميع وثائق استثمار الإصدار، جاز للجنة الاشراف على أعمال الصندوق، خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها، أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الاقل عن ٥٠% من مجموع وثائق استثمار الإصدار المطروحة للاكتتاب بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في وثائق استثمار الإصدار، والا اعتبر الاكتتاب لاغياً، وتلتزم الجهات متلقية طلبات الاكتتاب ووثائق استثمار الإصدار بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات؛

(ب) وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد وثائق استثمار الإصدار محل التعامل المطروحة، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في وثائق استثمار الإصدار محل الاكتتاب وبمراعاة النسبة بين المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الإصدار والأموال المستثمرة فيه؛

(ت) إذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها في الإصدار محل الاكتتاب والمنصوص عليه في المادة 147 من اللائحة التنفيذية، يتم تخصيص وثائق استثمار الإصدار محل التعامل المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين؛

(ث) وفي جميع الأحوال، يتم الإفصاح عن نسبة وثائق استثمار الإصدار محل التعامل المكتتب فيها وعدد المكتتبين بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب ونشرة الإصدار المعني وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق ([www.efghldg.com/en/our-services/mutual-funds](http://www.efghldg.com/en/our-services/mutual-funds)).

الخبراء للمحاسبة والمراجعة MFM  
محمد محمد يونس وشركاة  
محاسبون قانونيون

**البند السابع عشر : أمين الحفظ**

سيتم تحديد وتعيين أمين حفظ لكل إصدار على حدة.

**التزامات أمين الحفظ:**

يلتزم أمين حفظ كل إصدار بما يلي:

- أ) حفظ الأوراق المالية التي يستثمر فيها الإصدار كل أو بعض من أمواله؛
- ب) تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الإصدار؛
- ت) الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة؛
- ث) وموافقة الهيئة ولجنة الإشراف على أعمال الصندوق ببيان دوري (أسبوعي) يشمل البيانات التالية:
  1. الأوراق المالية المملوكة للإصدار المحفوظة لديه، والتوزيعات التي تمت عليها خلال الفترة؛
  2. العمليات التي يكون طرفيها مدير الاستثمار والإصدار؛
  3. والجهة التي تم تنفيذ العمليات من خلالها.



**البند الثامن عشر : جماعة حملة وثائق استثمار إصدارات الصندوق**

**1-18 جماعة حملة وثائق استثمار إصدارات الصندوق ونظام عملها: ٤٦١**

يكون لكل إصدار على حدة جماعة حملة وثائق استثمار والتي تتكون من المكتتبين في و/أو مشتري وثائق استثمار الإصدار، ويكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في القانون واللوائح التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات والصكوك والأوراق المالية الأخرى. ويتم تشكيل جماعة حملة وثائق استثمار الإصدار المعني واختيار الممثل القانوني لها ونائبه وعزلها دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة 70، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة 71 من اللائحة التنفيذية، وتحدد الجهة المؤسسة ممثل لها لحضور اجتماعات جماعة حملة وثائق استثمار كل إصدار على حدة والتصويت على قراراتها في حدود عدد وثائق استثمار التي تملكها بالإصدار.

**2-18 اختصاصات جماعة حملة وثائق استثمار إصدارات الصندوق طبقاً لأحكام المادة 164 من اللائحة التنفيذية:**

تختص جماعة حملة وثائق استثمار كل إصدار على حدة بالنظر في اقتراحات لجنة الإشراف على أعمال الصندوق في الموضوعات التالية:

- أ) تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق/الإصدار (حسب الاقتضاء)؛
- ب) تعديل حدود حق الإصدار في الاقتراض؛
- ت) الموافقة على تغيير مدير الاستثمار؛
- ث) إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق سواء من خلال الصندوق و/أو الإصدار؛
- ج) الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق/الإصدار والتي تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة؛
- ح) تعديل قواعد توزيع أرباح وعوائد الإصدار؛
- خ) تعديل أحكام استرداد وثائق استثمار الإصدار؛
- د) الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق/الإصدار قبل إنتهاء مدته؛
- ذ) تعديل مواعيد استرداد وثائق استثمار الإصدار في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد المنصوص عليها لكل إصدار؛
- ر) والموافقة على تعامل الأشخاص المنصوص عليهم بالمادة 173 من اللائحة التنفيذية على وثائق استثمار الإصدار والمرتبطين به في ضوء الضوابط التي تضعها الهيئة.

وتصدر قرارات جماعة حملة وثائق استثمار الإصدار الواحد بالأغلبية المطلقة للوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند أ، ح، خ، د، ذ، فتصدر بأغلبية ثلثي وثائق استثمار الإصدار الحاضرة، وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة وثائق استثمار الإصدار نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

ويجوز لاجتماعات جماعة حملة وثائق استثمار الإصدار أن تتخذ بكافة الوسائل الالكترونية وفقاً لما تصدره الهيئة في هذا الشأن.

## البند التاسع عشر: استرداد/شراء وثائق استثمار إصدارات الصندوق

### 1-19 الجهات متلقية طلبات شراء واسترداد وثائق استثمار إصدارات الصندوق والمرخص لها من الهيئة بذلك النشاط:

يتم تحديدها لكل إصدار على حدة.

### 2-19 شراء واسترداد وثائق استثمار إصدارات الصندوق:

يتم تحديدها لكل إصدار على حدة.

### 3-19 الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

وفقاً لأحكام المادة 159 من اللائحة التنفيذية يجوز للجنة الاشراف على أعمال الصندوق، بناء على اقتراح من مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية، أن تقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الاكتتاب/نشرة الإصدار، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره. وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

(أ) تزامن طلبات الاسترداد وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الاسترداد؛

(ب) عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة للإصدار إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته؛

(ت) و/أو حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق استثمار الإصدار عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر بجريده يومية وبالموقع الالكتروني للصندوق ([www.efghldg.com/en/our-services/mutual-funds](http://www.efghldg.com/en/our-services/mutual-funds)) وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق استثمار الإصدار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

## البند العشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

طبقاً لنص المادة 160 من اللائحة التنفيذية، يحظر على الإصدار المعني الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

(أ) ألا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر؛

(ب) ألا يتجاوز مبلغ القرض 10% من قيمة وثائق استثمار الإصدار القائمة وقت تقديم طلب القرض؛

(ت) أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق؛

(ث) وأن يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على أعمال الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الإصدار أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة.

## البند الحادي والعشرون: التقييم الدوري

تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقييم وثائق استثمار كل إصدار على حدة يومياً، مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية بهدف تحديد القيمة الشرائية والاستردادية على أساس نصيب وثيقة استثمار كل إصدار على حدة من صافي قيمة أصول الإصدار، وذلك وفقاً لقرار مجلس الهيئة رقم 130 لسنة 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي قيمة أصول الصندوق، وذلك على النحو التالي:

الخبراء للمحاسبة والمراجعة MAM  
محمد محمد يونس وشركاه  
محاسبون قانونيون

27

HERMES PORTFOLIO  
AND FUND MANAGEMENT  
EFG HERMES  
السويداء  
NO: 1

## 21-1 احتساب قيمة وثيقة استثمار الصندوق:

تحدد قيمة وثيقة استثمار الصندوق على أساس نصيب وثيقة استثمار الصندوق من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي:  
(إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق استثمار الصندوق القائمة).

### إجمالي أصول الصندوق تتمثل في:

- أ) إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك؛
- ب) إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد؛
- ت) يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالاتي:
  1. وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى تقيم على أساس آخر قيمة استراتيجيه معلنة أو تقييم الوثيقة؛
  2. أدون الخزنة تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافاً عليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء وحتى تاريخ التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء؛
  3. السندات تقيم وفقاً لتبويب هذه الاستثمارات إما بالتكلفة المستهلكة أو القيمة العادلة من خلال الأرباح او الخسائر بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية، على ان يتم التنسيق بين مير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة لتحديد غرض الاستثمار، والافصاح بالقوائم المالية؛
  4. شهادات الادخار البنكية وشهادات الاستثمار تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر تاريخ صرف العائد إيهما أقرب وحتى يوم التقييم؛
  5. الصكوك تقيم وفقاً لتبويب هذه الاستثمارات إما بالتكلفة المستهلكة أو القيمة العادلة من خلال الأرباح او الخسائر بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية على ان يتم التنسيق بين مير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة لتحديد غرض الاستثمار، والافصاح بالقوائم المالية؛
  6. محافظ الحقوق المالية الأجلة؛
  7. يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق؛
- ث) وإجمالي عمليات البيع التي لم يتم تسويتها بعد مخصصاً منها عمولات السمسرة وكافة العمولات والرسوم المرتبطة.

### إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي:

  - أ) إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى؛
  - ب) حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة تحققها؛
  - ت) المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة التزام حال بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحته مراقب حسابات الصندوق؛
  - ث) المصروفات المستحقة والتي لم تخصم بعد لكل من: أتعاب مدير الاستثمار والجهة المؤسسة وشركة خدمات الإدارة ومصروفات رسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات شركات السمسرة وعمولات الجهات متلقية طلبات الاكتتاب في شراء واسترداد ووثائق استثمار إصدارات الصندوق والعمولات المصرفية ومصروفات التسويق وممثلي جماعة حملة وثائق استثمار كل إصدار على حدة والإعلان والنشر ومراقب حسابات الصندوق والمستشار الضريبي للصندوق وكافة المصروفات الإدارية وكذا مجمع استهلاك التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية؛
  - ج) إجمالي عمليات الشراء التي لم يتم تسويتها بعد محملة بعمولات السمسرة وكافة العمولات والرسوم المرتبطة؛
  - ح) قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي وثائق استثمار إصدارات الصندوق؛
  - خ) المستحق من كافة الأعباء المالية الأخرى المنصوص عليها في بند الأعباء المالية بنشرة الاكتتاب؛
  - د) والضرائب المستحقة على استثمارات الصندوق.

الخبراء للمحاسبة والمراجعة KPMG  
محمد محمد يونس وشركاه  
محاسبون قانونيون



## الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين (إجمالي الأصول - إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق استثمار الصندوق القائمة في نهاية يوم احتساب قيمة وثيقة استثمار الصندوق بما فيه عدد وثائق استثمار الصندوق المملوكة للجهة المؤسسة. ويتم تقييم سعر وثيقة استثمار كل إصدار على حدة وفقاً للمعادلة المنصوص عليها أعلاه، مع مراعاة التعديلات اللازمة، ويشترك مالكو وثائق استثمار كل إصدار في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الإصدار كل بنسبة ما يملكه من وثائق والتي سوف يتم احتسابها من قبل شركة خدمات الإدارة والافصاح عنها يومياً.

## البند الثاني والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

يشترك حاملو وثائق استثمار الإصدار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار، وذلك وفقاً لصافي أرباح الإصدار القابلة للتوزيع، كل بنسبة ما يملكه من وثائق استثمار، بالإضافة إلى حق المكتتب/المشتري في استرداد وثائق استثمار الإصدار، وذلك طبقاً لقبمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر.

## 22-1 كيفية التوصل لأرباح الإصدار المعني:

يتم تحديد أرباح الإصدار من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية للصندوق ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الإصدار على الأخص الإيرادات التالية:



- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار أموال الإصدار خلال الفترة؛
- العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الإصدار؛
- الأرباح الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع/استرداد الأوراق المالية خلال الفترة؛
- والأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.

## 22-2 للوصول لصافي ربح الفترة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع/استرداد الأوراق المالية خلال الفترة؛
- الخسائر غير المحققة الناتجة عن نقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة؛
- نسب الفترة من المصروفات الفعلية المباشرة وتشمل مصروفات التسويق والإعلان والمطبوعات والنشر والمصروفات والعمولات المصرفية وعمولة الحفظ وعمولات شركات السمسرة وعمولات الجهات متلقية طلبات الاكتتاب في شراء واسترداد وثائق استثمار الإصدار ومصاريف الجهات الحكومية ومصروفات التمويل وأي فوائد دائنة وأي مصروف للضرائب وأتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وأي أتعاب وعمولات أخرى لمراقب حسابات الصندوق والمستشار الضريبي للصندوق وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأية أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية بنشرة الاكتتاب/نشرة الإصدار؛
- نسب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها بما يتفق مع معايير المحاسبة؛
- نسب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية؛
- ونسب الفترة من المصروفات الإدارية الأخرى.

## البند الثالث والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذوي العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية وعلى الأخص الواردة بالمادة 172 من اللائحة التنفيذية وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة 183 مكرر 20 من اللائحة التنفيذية، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018 وتعديلاته، على النحو التالي:

الخبراء للمحاسبة والمراجعة  
محمّد محمد يونس وشركاه  
• حسابات مدوّنة • ق.ا.ف.ن.م.د.



(ب) وفي حالة قيام أي عضو من أعضاء لجنة الإشراف على أعمال الصندوق بالاشتراك في الإشراف على أعمال صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطعمون عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

### 23-4 تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق استثمار الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة 173 من اللائحة التنفيذية، فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين به إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة والذي تضمنه قرارها رقم 69 لسنة 2014 وتعديلاته، وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق، سوف يقوم مدير الاستثمار أو المديرين أو العاملين به، عند الرغبة في استرداد وثائق استثمار الإصدار محل التعامل المكتتب فيها أو المشتراة (بشرط الحصول على موافقة جماعة حملة وثائق استثمار الإصدار بالنسبة للشراء)، بالإفصاح المسبق بقرتين استرداد على الأقل للجهات متلقية طلبات الاكتتاب في شراء واسترداد وثائق استثمار إصدارات الصندوق على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب/نشرة الإصدار.

### البند الرابع والعشرون: إنهاء وتصفية الصندوق

- طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق .
- وتسري أحكام تصفية الشركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وفي مثل هذه الأحوال يجوز السير في إجراءات إنهاء الصندوق وذلك بإرسال إشعار لحملة الوثائق.
- يتولى المصفي وفقاً لخطة التصفية المعتمدة من جماعة حملة الوثائق بتصفية موجودات الصندوق وتسداد إلتزاماته وتوزيع باقي عوائد هذه التصفية بعد مراجعتها من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالي الوثائق المصدرة من الصندوق. وفي جميع الأحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته إلا بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائياً من الإلتزاماته، وتوزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على حاملي الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- تطبق ذات الأحكام عند تصفية أي من إصدارات الصندوق.

### البند الخامس والعشرون: الأعباء المالية

يتحمل كل إصدار حصته في الأعباء المالية الثابتة على النحو التالي:

#### 25-1 أتعاب الجهة المؤسسة:

يتم تحديدها لكل إصدار على حدة.

#### 25-2 أتعاب مدير الاستثمار:

يتم تحديدها لكل إصدار على حدة.

#### 25-3 عمولة أمين الحفظ:

يتم تحديدها لكل إصدار على حدة.

الإخبراء للمحاسبة والمراجعة  
محمد محمد يونس وشركاة  
حسابيون قانونيون

## 25-4 أتعاب شركة خدمات الإدارة:

(أ) يتم تحديد أتعاب شركة خدمات الإدارة الخاصة بكل إصدار لكل إصدار على حدة.  
(ب) تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب نظير إعداد وإصدار القوائم المالية للصندوق السنوية ونصف السنوية للصندوق بواقع 25000 جم (فقط خمسة وعشرون ألف جنيه)، بحيث يتم سداد 12500 جم (فقط إثني عشر ألف وخمسمائة جنيه مصري لا غير) بعد إصدار القوائم المالية نصف السنوية وسداد 12500 جم (فقط إثني عشر ألف وخمسمائة جنيه مصري لا غير) بعد إصدار القوائم المالية السنوية، ويتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

## 25-5 أتعاب الجهات متقبلة طلبات الاكتتاب في شراء واسترداد وثائق استثمار إصدارات الصندوق:

يتم تحديدها لكل إصدار على حدة.

## 25-6 مصاريف الإصدار:

لا يتحمل حامل وثيقة استثمار الصندوق أية مصاريف مقابل الاكتتاب أو شراء واسترداد الوثائق.

## 25-7 أتعاب مراقب حسابات الصندوق:

يستحق مراقب حسابات الصندوق أتعاب السنوية نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية السنوية بحد أقصى 100,000 جم (مائة ألف جنيه مصري لا غير) وتجنب هذه الأتعاب يوميا وتدفع لمراقب حسابات الصندوق بعد اعتماد كل مركز مالي.

## 25-8 أتعاب المستشار القانوني للصندوق:

لا يتقاضى المستشار القانوني أي أتعاب.

## 25-9 أتعاب المستشار الضريبي للصندوق:

يتحمل الصندوق أتعاب سنوية للمستشار الضريبي للصندوق بحد أقصى مبلغ 30,000 جم (ثلاثون ألف جنيه مصري لا غير) سنوياً، على أن يتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

## 25-10 مصروفات أخرى ويتمثل في:

- (أ) المصاريف الإدارية بما لا يزيد عن 2% (اثنان في المائة) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق، وتسدد مقابل فواتير فعلية ويتم فحصها من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، وتشمل، على سبيل المثال، أي مبالغ مسددة للجهات الرقابية التي يتعامل معها الصندوق؛
- (ب) مصروفات تأسيس من المتوقع ألا تزيد على 2% (اثنان في المائة) من صافي قيمة أصول الصندوق تستهلك خلال السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية؛
- (ت) بدلات ومكافآت لجنة الإشراف على أعمال الصندوق بحد أقصى 50,000 جم (خمسون ألف جنيه مصري لا غير) سنوياً؛
- (ث) أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية؛
- (ج) وأي ضرائب مقررة على أعمال الصندوق، وفقاً للمعالجة المحاسبية التي يقرها مراقب حسابات الصندوق على أن يتم الإفصاح عنها لجماعة حملة وثائق استثمار كل إصدار على حدة في حينه.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها كل إصدار حسب حصته في إجمالي حجم الصندوق بحد أقصى مبلغ 205,000 ألف جنيه مصري سنوياً بالإضافة إلى المصاريف الإدارية ومصاريف التأسيس وآية أعباء مالية أخرى متغيرة تم الإفصاح عنها.

الخبراء للمحاسبة والمراجعة  
محمّد محمد يونس وشركاه  
• جماعة محاسبين قانونيين



## البند السادس والعشرون: الاقتراض بضمان وثائق استثمار الصندوق

يجوز لحملة وثائق استثمار الصندوق الاقتراض بضمان وثائق استثمار الصندوق من إحدى الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة والمسموح لها بذلك ومن البنوك (ويشار إليها فيما بعد بـ "جهة التمويل")، وذلك وفقاً للقواعد الداخلية السارية والمعمول بها لدى جهة التمويل، ووفقاً لشروط التعاقد المحرر بين حامل وثيقة استثمار الإصدار وجهة التمويل، على أن تلتزم جهة التمويل بنموذج العقد المعتمد من الهيئة في هذا الشأن (بالنسبة للجهات الخاضعة لرقابة الهيئة)، وذلك وفقاً للأحكام القانونية والضوابط الصادرة عن الهيئة المقررة في هذا الشأن السارية.

وعلى حامل وثيقة استثمار الإصدار الراغب في الحصول على هذه الميزة الأخذ في الاعتبار ما يلي:

- أ- الموافقة على تفويض وأحقية جهة التمويل في الطلب من الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / شراء واسترداد وثائق إصدارات الصندوق بتجميد أي عدد من وثائق استثمار الإصدار المملوكة لحامل الوثائق في مقابل حصوله على الحد الأقصى للتمويل المصرح به من قبل الهيئة في حال رصيد الوثائق يسمح بذلك ووفقاً للدراسة والمعايير الائتمانية الخاصة بجهة التمويل وذلك بعد الرجوع الى شركة خدمات الإدارة والتأكد من عدم تجميد رصيد حامل الوثائق بالإصدار ؛
- ب- الموافقة على أحقية وصلاحيات جهة التمويل في الطلب من الجهات متلقية طلبات الاكتتاب في شراء واسترداد وثائق إصدارات الصندوق القيام بتسييل وثائق استثمار الإصدار / الإصدارات المملوكة لحامل وثيقة الاستثمار بقيمة مقابلة للمستحقات المالية القائمة في ذمة حامل الوثيقة مقابل الأقساط محل الاخلال وأي مستحقات مالية مترتبة على ذلك وتحويل وسداد تلك المستحقات لجهة التمويل؛
- ج- يقر حامل وثيقة الاستثمار بأنه أطلع على كافة المعلومات المقدمة من جهة التمويل قبل اتخاذ قرار الحصول على حد التمويل، وعدم أحقيته في الرجوع على الأطراف ذوي العلاقة وأنه مسئول مسؤولية كاملة عن ذلك؛
- د- والموافقة على عدم احقية قيام حامل وثيقة الاستثمار في استرداد وثائق استثمار الإصدار / الإصدارات المجمدة لصالح جهة التمويل مقابل حصوله على التمويل.

علماً بأنه سيتم الإفصاح عن جهة التمويل/ البنوك فور تحديدها من لجنة الاشراف على أعمال الصندوق، وفقاً للاختصاصات المحددة لها.

## البند السابع والعشرون: أسماء وعناوين مسئولى الاتصال

الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار:

شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م.

الاسم: أ/ أحمد شلبي

الهاتف: 35356535

العنوان: مبنى رقم 129 ب، القرية الذكية، الكيلو 28 طريق مصر الإسكندرية الصحراوي، محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية.

## البند الثامن والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد نشرة اكتتاب صندوق استثمار شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار لأدوات الدخل الثابت متعدد الإصدارات بمعرفة كل من شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م كجهة مؤسسة ومدير الاستثمار للصندوق وهم ضامنين لصحة ما ورد فيها من بيانات ومعلومات، وأنها تتفق مع المبادئ والاسس الصادرة عن الهيئة وأنها لا تخفى أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب، ويجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في وثائق استثمار الصندوق المعروضة، كما ان الاستثمار في وثائق استثمار الصندوق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد حال تحققها.

هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م.

الاسم: الأستاذ/ ولاء حازم

الصفة: العضو المنتدب

التوقيع: Walaa Hawzemi

لجنة الاشراف على أعمال الصندوق

الاسم: الأستاذ/ هشام البساطي

الصفة: رئيس لجنة الاشراف

التوقيع:

## البند التاسع والعشرون: إقرار مراقب حسابات الصندوق

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة اكتتاب صندوق استثمار شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار لأدوات الدخل الثابت متعدد الاصدارات وأشهد بأنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وكذا التعليمات والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

مراقب الحسابات

الاسم: الأستاذ / محمد محمد يونس

المكتب: انتش ام ام الخبراء للمحاسبة والمراجعة


قيد بسجل المحاسبين والمراجعين رقم 402

العنوان: 380 كورنيش المعادي - القاهرة

التوقيع: 

## البند الثلاثون: إقرار المستشار القانوني للصندوق

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة اكتتاب صندوق استثمار شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار لأدوات الدخل الثابت متعدد الاصدارات وأشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والتعليمات الصادرة من قبل الهيئة في هذا الشأن. المستشار القانوني: الأستاذ/ محمد جبر، المستشار القانوني العام لشركة مجموعة إي إف جي القابضة ش.م.م.

العنوان: مبنى رقم 129 ب، القرية الذكية، الكيلو 28 طريق مصر الاسكندرية الصحراوي، محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية  
التوقيع: 

نشرة الاكتتاب تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم ..... بتاريخ ..... /..... /..... . علماً بأن اعتماد الهيئة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع نشرة الاكتتاب، أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات نشرة الاكتتاب جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك، وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة في نشرة الاكتتاب، علماً بأن الاستثمار في هذه وثائق استثمار الصندوق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

الخبراء المحاسبية والمراجعة KPMG  
محمد محمد يونس وشركاه  
محاسبون قانونيون

WH

HERMES PORTFOLIO  
AND FUND MANAGEMENT  
EFG HERMES  
NO: 1